

ملاحق الكتاب

١ — مرسوم باعتماد القانون النظامى للجمعية الملكية للدراسات التاريخية •

٢ — الأعضاء المؤسسون •

٣ — القرارات الوزارية بتعيين أعضاء أول مجلس ادارة للجمعية •

— محضر الجلسة الأولى لمجلس ادارة الجمعية •

٥ — خطاب من رئيس الجمعية الى وزير الخارجية بشأن الاتصال بأسر الضباط الامريكيين الذين خدموا فى الجيش المصرى فى الفترة بين ١٨٧٠ — ١٨٨٢ •

٦ — خطاب من نائب رئيس الجمعية الى مدير مصلحة البريد بخصوص اصدار طابع بريده تذكارى يخصص الوارد منه لمعاونة الجمعية على تحقيق أغراضها •

٧ — قرار رقم ١٥ بتاريخ ١٠ يناير ١٩٦٧ بشأن اشهار الجمعية طبقا لاحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ •

٨ — القانون الأساسى طبقا لاحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ولائحته الأساسية •

٩ — أعضاء مجلس ادارة الجمعية لعام ١٩٨٥ •

ملحق رقم (١)

مرسوم

باعتقاد القانون النظامى للجمعية الملكية للدراسات التاريخية^(١)

نحن فاروق الأول ملك مصر ••

بناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى
مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة (١) : تشمل الحكومة المصرية برعايتها الجمعية الملكية
لدراسات التاريخية ، ويعتمد القانون النظامى للجمعية المرافق لرسومنا
هذا •

مادة (٢) : على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم •

صدر بقصر رأس التين فى ١١ شعبان ١٣٦٤ (٣٠ يولية ١٩٤٥) •

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
(محمود فهمى النقراشى)

وزير المعارف العمومية
(السنهورى)

(١) الوقائع المصرية : عدد ١٢٢ فى ٦ أغسطس ١٩٤٥ •

ملحق رقم (٢)

الجمعية المصرية للدراسات التاريخية الأعضاء المؤسسون

(أ) مستخرج من :

- أمر رقم ٣١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين رئيس للجمعية ••
- بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون النظامى للجمعية •••
- الصادر به المرسوم المؤرخ ٣٠ يولية سنة ١٩٤٥ ••
- أمرنا بما هو آت :

- ١ — عين محمد طاهر باشا — رئيسا للجمعية ••
 - ٢ — على رئيس ديواننا بالنيابة تنفيذ هذا •
- صدر بقصر القبة فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٦٥ هـ
- ١٠ أبريل سنة ١٩٤٦ م

رقم ٣١ لسنة ١٩٤٦

رقم ٦٥١١ (٤٥٩)

صورة طبق الأصل لوزارة المعارف العمومية للاحاطة

٩ جمادى الأولى سنة ١٣٦٥

١١ أبريل سنة ١٩٤٦ •

(ب) مستخرج من :

أمر رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٦ بتعيين نائب رئيس الجمعية ••
بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون النظامى للجمعية •• الصادر
به المرسوم المؤرخ ٣٠ يولية سنة ١٩٤٥ •

أمرنا بما هو آت :

١ — عين محمد شفيق غربال بك — نائب رئيس الجمعية •• •

٢ — على رئيس ديواننا بالنيابة تنفيذ هذا •

صدر بقصر القبة فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٦٥ هـ
١٠ ابريل سنة ١٩٤٦ م

رقم ٦٥١١ (٤٦٢)

صورة طبق الأصل لوزارة المعارف العمومية للاحاطة

٩ جمادى الأولى سنة ١٣٦٥ هـ

١١ ابريل سنة ١٩٤٦ م

ملحق رقم (٣)

الجمعية المصرية للدراسات التاريخية

الأعضاء المؤسسون

(مستخرج من القرارات الوزارية بتعيين أعضاء أول مجلس إدارة للجمعية)

وزارة المعارف العمومية :

١ — قرار وزارى رقم ٦٧٧٠ بتاريخ ٢٥ أبريل ١٩٤٦

يعين عضوا بمجلس إدارة الجمعية كل من :

١ — مصطفى عامر (بك) — وكيل جامعة فاروق الأول

٢ — محمد قاسم (بك) — المراقب العام لتعليم البنات

٣ — محمد رفعت (بك) — المدير العام للتعليم الثانوى

٤ — الدكتور عبد الوهاب عزام (بك) — عميد كلية الآداب بجامعة
فؤاد الأول

٥ — الدكتور محمد صبرى — وكيل دار الكتب الملكية

٦ — رينيه قضاوى (بك) — عضو مجلس الشيوخ

٧ — الاستاذ عبد العزيز المراغى — شيخ معهد الزقازيق

٨ — الدكتور محمد مصطفى زيادة — الاستاذ بكلية الآداب
بجامعة فؤاد الأول

٩ — الدكتور عزيز سوريال عطية — الاستاذ بكلية الآداب بجامعة
فاروق الأول •

١٠ — البكباشى عبد الرحمن زكى — مدير المتحف الحربى

١١ — الاستاذ ابراهيم شاهين بك — المحامى

١٢ — الدكتور ابراهيم نصحى — الاستاذ المساعد بكلية الآداب
بجامعة فؤاد الأول

١٣ — الدكتور أحمد بدوى — المدرس بكلية الآداب بجامعة فؤاد
الأول

وزير المعارف (محمد العشماوى)

٢ — قرار وزارى رقم ٦٨٣٤ بتاريخ ٩ يونية ١٩٤٦ :

يعين عضوا بمجلس ادارة الجمعية كل من :

١ — المسيو ارتين دريوتون — المدير العام لمصلحة الآثار المصرية

٢ — المسيو بيير جوجيه — العضو بمجمع فرنسا والمدير السابق
للمعهد الفرنسى للآثار الشرقية بالقاهرة

وزير المعارف (محمد العشماوى)

٣ — قرار وزارى رقم ٧٨٩٨ بتاريخ ١٥ يونية ١٩٤٨ :

يعين عضوا بمجلس ادارة الجمعية كل من :

١ — الدكتور محمد حسين هيكى (باشا)

٢ — الهامى حسين (باشا)

٣ — محمد حلمى عيسى (باشا)

٤ — جناب المسيو جاستون فييت

وزير المعارف العمومية

توقيع (السنهورى)

ملحق رقم (٤)

الجمعية المصرية للدراسات التاريخية

محضر الجلسة الأولى لمجلس إدارة الجمعية

اجتمع المجلس فى تمام الساعة السادسة من مساء يوم ١٩ يونية سنة ١٩٤٦ بديوان وزارة المعارف العمومية برئاسة حضرة صاحب السعادة محمد ظاهر باشا وبحضور حضرات الأعضاء محمد شفيق غربال بك ومحمد قاسم بك ومصطفى عامر بك وعبد الوهاب عزام بك وإبراهيم شاهين بك وفضيلة الشيخ عبد العزيز المراغى والدكتور عزيز سورىال عطية والبكباشى عبد الرحمن زكى والدكتور إبراهيم نصحى وجناب المسيو دريتون وجناب المسيو جوجيه واعتذر عن عدم الحضور رينيه قطاوى بك والدكتور محمد صبرى •

افتتح سعادة الرئيس الجلسة مرحبا بحضرات الأعضاء منوها بعظم المهمة الملقاة على عاتق الجمعية معبرا عن أمله فى أن تحقق الجمعية ما تتوقعه الأمة من كشف علمى دقيق عن حقائق التاريخ القومى وعما ينبغى أن يكون لذلك التاريخ من أثر فى تكون شخصية المواطن المصرى •

ثم دعا الرئيس حضرات الأعضاء لاختيار الأمين العام للجمعية وأمين الصندوق وتقرر اختيار إبراهيم بك شاهين لوظيفة الأمين العام ومحمد بك قاسم لوظيفة أمين الصندوق •

ثم عرض الرئيس على حضرات الأعضاء ما قام به بمعاونة بعض حضرات أعضاء المجلس من بحث عن مكان صالح ليكون مقرا للجمعية وأنه من أجل ذلك قد زار هو وبعض الأعضاء بعض المنازل الأثرية بالقاهرة كممثل زينت خاتون ومنزل السنارى ومنزل السحيمى وقبة الغورى

وأنه لم يستطع حتى الآن أن يكون رأيا نهائيا فى مدى صلاحية ذلك الأماكن لأغراض الجمعية وبعد مناقشة عامة فى ذلك الموضوع اتفق حضرات الأعضاء على السعى لدى جمعية الاقتصاد والتشريع لى تخصص لمكاتب جمعيتنا ما يمكنها أن تستغنى عنها من الغرف •

وقرر المجلس أيضا طبع قانون الجمعية كما قرر أن يستعان فى أول الأمر بموظفين ينتدبون للعمل فى الجمعية بالمكافأة •

ورفعت الجلسة فى تمام الساعة السابعة مساء •

ملحق رقم (٥)



الجمعية الملكية للدراسات التاريخية

SOCIÉTÉ ROYALE D'ÉTUDES HISTORIQUES

حضرة صاحب المعالي وزير الخارجية ..

تحية وبعد — ترغب الجمعية الملكية للدراسات التاريخية فى الاتصال بأسر الضباط الامريكيين الذين خدموا فى الجيش المصرى فى الفترة ما بين ١٨٧٠ — ١٨٨٢ لكى تحصل على مخلفات هؤلاء الضباط من مذكرات وخرائط وأوراق عن مصر لكى تحتفظ بها كمرجع هام لدراسة التاريخ المعاصر •

لهذا رأينا أن نكتب لمعاليكم فى هذا الشأن لكى تأمروا بالاتصال بالسفارة الامريكية بالقاهرة والسفارة المصرية بواشنطن • ومرسل رفق هذا نسختان من بيان شامل لأسماء هؤلاء الضباط ومواطنهم فى أمريكا •

والجمعية اذ تتقدم لمعاليكم بموفور الشكر سلفا تأمل أن تتمكن فى القريب العاجل من الاتصال بأسر هؤلاء الضباط اشعارا منا بأن مصر لازالت تذكر قوما أدوا لها جليل الخدمات •

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ..

رئيس الجمعية

توقيع (محمد طاهر)

ملحق رقم (٦)

الجمعية الملكية

لدراسات التاريخية

حضرة صاحب العزة المدير العام لمصلحة البريد ••

تتشرف الجمعية الملكية للدراسات التاريخية بابلأغكم انها اقترحت على لجنة الاحتفالات القومية المؤلفة تحت رئاسة وزارة المعارف أن يكون من مشتملات برنامج الاحتفال بمرور مائة عام على وفاة المغفور له ابراهيم باشا والى مصر اصدار طابع بريد تذكارى مناسب يخصص الوارد منه لمعاونة الجمعية على تحقيق أغراضها — وقد أقرت اللجنة الاقتراح — كما أن مجلس الوزراء أقر البرنامج جملة وتفصيلا • هذا وقد أعدت مصلحة المساحة طابعا تراه الجمعية مناسبا كل المناسبة •

وأتشرف بافادتكم ردا على أسئلتكم الواردة فى خطاب المصلحة رقم ٣٨ — ٥٠/٢ المؤرخ ١٨ يوليو ١٩٤٨ بما يأتى :

أولا : أن الجمعية توافق على أن يكون الطابع من فئة ١٠ + ١٠ مليمات يخصص نصفها لقيمة رسم البريد •

ثانيا — ان الجمعية يسرها أن يكون تقسيم العشر مليمات الآخر بين الجمعية بنسبة ثلاثة أرباع والربع لجمعية الاقتصاد والتعاون بمصلحة البريد •

ثالثا : ان الغرض الأصلي الذى ستخصص له الجمعية نصيبها من المتحصل هو اقامة مبنى خاص بالجمعية يمكنها من أداء رسالتها •

فنرجو التكرم باتخاذ الاجراءات لنحصل على قرار من مجلس
الوزراء بهذا •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

نائب رئيس الجمعية

تحريرا في ١٨ أغسطس ١٩٤٨

ملحق رقم (٧)

محافظة القاهرة
مديرية الشؤون الاجتماعية
ادارة النشاط الأهلى
(الشؤون القانونية)

قرار رقم ١٥ بتاريخ ١٠ يناير ١٩٦٧

أولا : تشور الجمعية المصرية للدراسات التاريخية طبقا لاحكام
القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بتاريخ ١٠ يناير ١٩٦٧ •

ثانيا : على ادارة النشاط الأهلى بالمنطقة تنفيذ هذا القرار •

المدير العام
توقيع (عز الدين فهمى)

وزارة الأوقاف والشؤون الاجتماعية
قطاع الشؤون الاجتماعية

مدير عام الشؤون الاجتماعية بمحافظة القاهرة الجنوبية
طبقا لاحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية

قـــــرر

اعادة شهر لائحة النظام الأساسى للجمعية المصرية للدراسات التاريخية

قسم قصر النيل تحت رقم ٣٩٤ اعتبارا من ١٠ يناير ١٩٦٧

ملخص قيد :

١ - ميدان النشاط : نشاط ثقافى وعلمى •

٢ — تشكيل مجلس الادارة : ١٥ عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية
من بين أعضائها •

٣ — السنة المالية : تبدأ أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل
عام •

٤ — حل الجمعية وايلولة أموالها : طبقاً لنص المادة الخامسة من
القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ •

المدير العام
(توقيع)

السيد رئيس مجلس ادارة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية

بناء على الأوراق المقدمة منكم بطلب إعادة شهر الجمعية المصرية
للمدراسات التاريخية طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ •

وطبقاً لأحكام المادة الرابعة من قرار اصدار القانون المذكور •

تدعى الجمعية العمومية لانتخاب مجلس الادارة طبقاً للنظام المعاد
شهره خلال ثلاثة أشهر من اتمام إعادة الشهر مع مراعاة المواد ٥١ و ٥٥
من القانون وموافاتنا بمحضر اجتماع الجمعية العمومية ، وكشف باسماء
المرشحين لعضوية المجلس مبيناً به ، الاسم (ثلاثى) ، السن ، الجنسية ،
الديانة ، تاريخ ومحل الميلاد ، عنوان العمل خارج الجمعية ، العمل داخل
الجمعية ، على أن يوقع على هذه الكشف كل من الرئيس والسكترير

ويختتم بخاتم الجمعية ، وعلى أن تخطر المديرية قبل موعد الاجتماع
بخمسة عشر يوما على الأكثر •

هذا كما يجب أن تكون جميع مكاتبات الجمعية مع المديرية أو غيرها
موضحا بها اسم الجمعية ورقم شهرها وعنوانها •

ونرجو الاتصال بالمديرية لمعرفة السجلات الواجب امساكها •

المدير العام

توقيع (عز الدين فهمي)

الجمعية المصرية للدراسات التاريخية

القانون الأساسى

(طبقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ولائحته الأساسية)

اعيد شهر لائحة النظام الأساسى
تحت رقم ٣٩٤ فى ١٠/١/١٩٦٧

الجمعية المصرية للدراسات التاريخية

القانون الأساسى

الباب الأول

غرض الجمعية وعملها ومقرها

مادة (١) : الجمعية المصرية للدراسات التاريخية هيئة علمية تأسست فى ٣٠ يولية سنة ١٩٤٥ وأعيد تعديلها طبقا للقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ثم أعيد تعديلها بمقتضى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ •

مادة (٢) : تقوم الجمعية بتنظيم الدراسات التاريخية وتشجيعها وخاصة الدراسات التاريخية المصرية والعربية • وتسعى الى تحقيق أغراضها بمختلف الوسائل ومن بينها :

١ — جمع الوثائق والمذكرات التاريخية وبخاصة ما يتعلق منها بالتاريخ المصرى والعربى •

٢ — وضع فهرس عام للمؤلفات والنشرات ذات الاتصال بتاريخ مصر وسائر البلاد العربية •

٣ — عمل لوحات ومصورات لمصر فى عصورها المتتالية ومعاجم تاريخية للاعلام من الرجال والنساء والمدن والمواقع الحربية •

٤ — نشر البحوث والمؤلفات المتصلة بالأغراض السابقة •

٥ — اصدار مجلة دورية تتضمن بحوث الجمعية وتكون سجلا للدراسات والبحوث التاريخية •

- ٦ — بذل المساعدات الممكنة لتشجيع الدراسات التاريخية •
- ٧ — تنظيم المؤتمرات والرحلات المتعلقة بتلك الدراسات فى مصر والخارج •
- ٨ — تنظيم مواسم سنوية للمحاضرات العامة بقصد التوعية بتاريخ البلاد والتعريف بأحدث الأبحاث التاريخية •
- مادة (٣) : مقر الجمعية مدينة القاهرة •
- مادة (٤) : (ألغيت من جهة الاعتماد) •

الباب الثانى

موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف فيها

- مادة (٥) : تتكون موارد الجمعية مما يأتى :
 - (أ) اشتراكات الأعضاء •
 - (ب) اعانة الدولة •
 - (ج) الناتج من بيع مطبوعات الجمعية •
 - (د) الهبات والتبرعات الشخصية أو المقدمة من الهيئات المختلفة •
 - (هـ) الموارد الأخرى التى يقرها مجلس الادارة •
- مادة (٦) تبدأ السنة المالية للجمعية فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام •
- مادة (٧) : تودع أموال الجمعية باسمها الذى اشتهرت به لدى مصرف مالى يختاره مجلس الادارة • وتقوم الجمعية باخطار منطقة الشئون الاجتماعية عند تغيير جهة الايداع خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير •

ولا يجوز للجمعية أن تحتفظ فى خزانتها برصيد نقدى يزيد على ثلاثة أمثال المصروفات السنوية اللازمة للإدارة الا باذن من الجهة الادارية المختصة ؛ كما لا يجوز أن تحتفظ برصيد نقدى خارج المصرف المالى يزيد عن مصروف شهر واحد •

مادة (٨) : يشترط لصرف أى مبلغ من أموال الجمعية أن يوقع على اذن الصرف كل من أمين الصندوق ورئيس الجمعية أو من ينوب عنه رسميا •

مادة (٩) : أموال الجمعية مخصصة لتصرف منها على تحقيق أغراضها ولا يجوز انفاقها فى غير ذلك • ولها أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت فى أعمال مضمونة الكسب بعد أخذ رأى مديرية الشئون الاجتماعية ، على ألا يؤثر ذلك فى نشاط الجمعية •

مادة (١٠) : تحتفظ الجمعية فى مقرها بدفاتر للحسابات يبين فيها الايرادات والمصروفات •

الباب الثالث

أعضاء الجمعية

مادة (١١) : تتألف الجمعية من :

- ١ — أعضاء عاملين •
- ٢ — أعضاء مراسلين •
- ٣ — أعضاء فخريين •

مادة (١٢) : يشترط فى العضو العامل أن يكون من المهتمين بالدراسات التاريخية وأن يصدر بقبوله قرار من مجلس الإدارة بناء على تركية اثنين من أعضاء الجمعية •

مادة (١٣) : يعتبر عضوا مراسلا من يرى مجلس الادارة الافادة من علمه أو نشاطه ممن يقيمون فى الخارج ولهم نشاط فى الدراسات التاريخية أو فى العناية بأغراض الجمعية • وليس للاعضاء المراسلين حق حضور الجمعية العمومية ولا الترشيح لمجلس الادارة •

مادة (١٤) : العضوية الفخرية لقب يمنحه مجلس الادارة لمن يمتاز فى مصر أو الخارج بتأدية خدمات جليلة للجمعية أو للعلوم التاريخية • وليس للاعضاء الفخريين حق حضور الجمعية العمومية ولا الترشيح لمجلس الادارة •

مادة (١٥) : يشترط فى عضو الجمعية ما يأتى :

(أ) ألا يكون محروما من مباشرة حقوقه السياسية •

(ب) أن يكون حسن السير والسلوك •

(ج) أن يكون قد قبل كتابة نظام الجمعية •

(د) أن يقدم طلبا للانضمام مصحوبا برسم العضوية المقرر وأن يوضح فى هذا الطلب اسمه ومحل سكنه وصناعته وطريقة دفعه الاشتراك •

مادة (١٦) : يحدد قيمة الاشتراك السنوى بمبلغ جنيه مصرى واحد يؤدى سنويا على أن يتم أداء قيمة الاشتراك قبل نهاية السنة •

مادة (١٧) : تزول صفة العضوية بالانسحاب أو الوفاة أو اذا فقد العضو شرطا من شروط العضوية أو الفصل نتيجة ارتكابه عملا يلحق بالجمعية ضررا ماديا أو أدبيا أو اذا استغل انضمامه للجمعية لعرض شخصى أو اذا تأخر عن سداد الاشتراك فى موعد ستحقاقه بشرط اخطاره بخطاب موصى عليه عليه خلال الشهر التالى لآخر دفعة أداها •

مادة (١٨) : يخطر العضو بزوال صفة العضوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار مجلس الادارة بذلك •

مادة (١٩) : يجوز اعادة العضوية الى الأعضاء الذين زالت عضويتهم بسبب عدم دفع الاشتراك السنوى وذلك بقرار من مجلس الادارة •

مادة (٢٠) : لا يجوز للعضو أو لمن زالت عنه صفة العضوية الحق فى استرداد رسم العضوية أو الاشتراكات أو الأنصبه أو الهبات أو التبرعات التى يقدمها للجمعية وليس له حق فى أموال الجمعية الا بانقدر المخصص لصندوق الاعانات المتبادلة أو لصندوق المعاشات ان وجد •

الباب الرابع

الهيئات التى تمثل الجمعية ، واختصاصات كل منها

وتعيين الأعضاء الذين تتكون منهم ، وطرق عزلهم

(أ) الجمعية العمومية

مادة (٢١) : تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين وعوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقا لنظام الجمعية ، ومضى على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل •

مادة (٢٢) : تتعقد الجمعية العمومية بناء على :

(أ) دعوة من مجلس الادارة •

(ب) طلب يتقدم به لمجلس الادارة كتابة ربع الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أو مائتان منهم أيهما أقل مع بيان الغرض من ذلك •

(ج) دعوة من مديرية الشؤون الاجتماعية اذا رأت ضرورة لذلك •

(د) كما يجوز لها ذلك اذا لم يستجب المجلس للطلب المشار اليه
فى الفقرة (ب) السابقة •

مادة (٢٣) : يجب أن يرفق جدول الأعمال بالدعوة الى الجمعية
العمومية ، ولا يجوز للجمعية النظر فى غير المسائل الواردة فى الجدول
الا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية •

مادة (٢٤) يجب دعوة الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال اثلاثة
أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية وذلك للنظر فى الميزانية
والحساب الختامى وتقرير مجلس الادارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب
الحسابات وتعيين وانتخاب أعضاء مجلس الادارة بدلا من الذين زالت
أو انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات من غير أعضاء مجلس
الادارة وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الادارة ادراجها فى جدول
الأعمال •

ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية للنظر فى تعديل نظام الجمعية
أو حلها أو اندماجها فى غيرها أو عزل أعضاء مجلس الادارة أو لغير ذلك
من الأسباب •

ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية للنظر فى تعديل نظام الجمعية
العمومية فى مقر الجمعية ، ويجوز له أن يدعوها للانعقاد فى مكان آخر
يحدد فى خطاب الدعوة ، وتتم الدعوة باخطار يرسل الى جميع الأعضاء
الذين لهم حق الحضور قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل
مرفقا به جدول أعمال الجلسة وصورة من الحساب الختامى ومشروع
الميزانية ، وتلصق صورة من أخطار الدعوة وجدول الأعمال وكشف باسماء
الأعضاء الذين لهم حق الحضور فى مقر الجمعية ويكون اخطار الأعضاء
بخطاب موصى عليه أو بتوقيع الأعضاء بما يفيد علمهم بموعد انعقاد
الجمعية العمومية على أن تحتفظ الجمعية بايصالات الاخطارات الموصى

عليها أو توقيعات الأعضاء المحددة التاريخ ضمن مستنداتها لانبات صحة
اجراءات توجيه الدعوة •

وتعرض على الجمعية العمومية التقارير التي يضعها الأمين العام
وأمين الصندوق والمراقب المالي عن حال الجمعية واقتراحات الأعضاء
التي يرى مجلس الادارة عرضها على الجمعية • وتبين اللائحة الداخلية
نظام تقديم الاقتراحات •

مادة (٢٦) : على الجمعية ابلاغ كل من مديرية الشؤون الاجتماعية
والاتحاد المختص بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر
يوما على الأقل وبصورة خطاب الدعوة والمسائل الواردة فى جدول
الأعمال والأوراق المرفقة به ولكل منهما أن يندب من يحضر الاجتماع •

مادة (٢٧) : يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة
عضوا آخر يمثلته فى حضور الجمعية العمومية • ولا يجوز أن ينوب
العضو عن أكثر من عضو واحد •

مادة (٢٨) : لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا بحضور
الأغلبية المطلقة لأعضائها فاذا لم يتكامل العدد من أجل الاجتماع انى
جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة ، ويكون الانعقاد فى هذه الحالة
صحيحا اذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة فى المائة من الأعضاء
أو مائتا عضو أيهما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين عن ثمانية أشخاص •

مادة (٢٩) : الجمعية العمومية يرأسها رئيس مجلس الادارة ، فاذا
غاب يرأسها نائب الرئيس ، وان غاب نائب الرئيس يرأسها أكبر أعضاء
مجلس الادارة الحاضرين سنا •

مادة (٣٠) : تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة
للأعضاء الحاضرين •

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بتعديل النظام ، وبأغلبية ثلثي أعضائها فيما يختص بتقرير حل الجمعية أو ادخال تعديل فى نظامها يتعلق بغرض الجمعية أو عزل أعضاء مجلس الادارة ، وكذلك فيما يتعلق باندماج الجمعية فى غيرها •

مادة (٣١) : تدون قرارات الجمعية العمومية فى دفتر محاضر جلسات الجمعية العمومية ، ويوقع عليها أو يختتمها الرئيس والسكرتير • ويذكر فى محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الذين لهم حق الحضور وأسماء الحاضرين بأنفسهم أو بالانابة وتوقيعاتهم ، كما يذكر اسم الرئيس والسكرتير والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التى حازتها •

مادة (٣٢) : لا يجوز لعضو الجمعية الاشتراك فى التصويت اذا كان موضوع القرار المعروض ابرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو انتهاء دعوى بينه وبين الجمعية وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية فى القرار المطروح فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية •

مادة ٣٣ — تخطر الجمعية كلا من مديرية الشئون الاجتماعية والاتحاد المختص بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع •

(ب) مجلس الادارة

مادة (٣٤) : يدير الجمعية مجلس ادارة مكون من خمسة عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الأعضاء •

مادة (٣٥) : مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات ، ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريق القرعة • ولا يجوز فى جميع الأحوال أن تزيد مدة العضوية عن خمس سنوات متتالية وذلك حسب القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ •

ولا يجوز اعادة انتخاب من انتهت عضويته بمضى هذه المدة أو بالاستقالة قبل مرور سنة من تاريخ انتهاء العضوية •

مادة (٣٦) : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمدة للجمعية بأجر •

مادة (٣٧) : يشترط فى عضو مجلس الادارة أن يكون منتميا بحقوقه المدنية والسياسية •

مادة (٣٨) : ينتخب مجلس الادارة فى أول اجتماع له بعد انعقاد الجمعية العمومية رئيسا من بين أعضائه ، ونائبا للرئيس ، وأمين عام ، وأمين الصندوق •

إذا خلا مكان أحد الأعضاء فى مجلس الادارة فى الفترة بين جمعية عمومية وأخرى فلمجلس الادارة أن يملأ الأماكن الخالية من الحائزين على أكثر الأصوات فى آخر جمعية عمومية بعد الأعضاء المنتخبين ، ويستمر الأعضاء الجدد فى شغل مراكزهم حتى تنتهى مدة أسلافهم •

مادة (٣٩) : يكون انعقاد مجلس الادارة مرة كل شهر على الأقل للنظر فى شئون الجمعية • وكل عضو يتخلف عن حضور أكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام يعتبر مستقيلا من المجلس •

مادة (٤٠) : يجب على الجمعية ابلاغ الجهة الادارية المختصة بصورة من محاضر اجتماع مجلس الادارة وما اتخذ فيه من قرارات خلال أسبوع من تاريخ الانعقاد •

مادة (٤١) : يختص مجلس الادارة بما يأتى :

١ — ادارة شئون الجمعية الادارية والفنية واعداد اللوائح

الإدخالية الجمعية بالاسترشاد بالأماذج التي تعدها وزارة أنشئون
الاجتماعية •

٢ — تكوين اللجان التي يراها لازمة لتحقيق أغراض الجمعية على
أن يمثل المجلس في كل لجنة عضو • وتعرض أعمالها على المجلس في
أول اجتماع له •

٣ — تعيين الموظفين الملزمين للعمل وتأديبهم وفصلهم •

٤ — يحدد مجلس الإدارة قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على
انصوفات اليومية والعادية •

٥ — اعداد الحساب الختامى عن السنة المالية المنتوية ومشروع
الميزانية الجديدة : والتقرير السنوى متضمنا بياناً عن نشاط الجمعية
وحالتها المالية ، واعداد المشروعات الجديدة لعرضها على الجمعية العمومية
فى دور انعقادها السنوى • وعلى مجلس الإدارة اخطار مديرية الشؤون
الاجتماعية بمشروع الميزانية للسنة المقبلة قبل العرض على الجمعية
العمومية لامكان تنسيق اعانات الوزارة مع مشروعات الجمعية •

٦ — دعوة الجمعية العادية وغير العادية طبقاً للقانون •

٧ — مناقشة تقرير مراقب الحسابات واعداد الرد على ما ورد به
من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية •

٨ — تنفيذ قرارات الجمعية العمومية •

٩ — مناقشة ملاحظات الجهات الادارية المختصة واعداد الرد عليها
والعمل على تلانيها •

١٠ — البت فى الطلبات المقدمة من الأعضاء للاطلاع على سجلات
ودفاتر ووثائق الجمعية خلال أسبوعين من تاريخ ورودها •

١١ — اخطار الجهة الادارية المختصة ببيان شهرى عن حركة العضوية وذلك كل ثلاثة أشهر وفى موعد أقصاه الأسبوع الأول من الشهر الرابع •

مادة (٤٢) : يشكل مجلس الادارة لجنة تنفيذية تتكون من نائب الرئيس وأمين الصندوق والأمين العام ومن ينتخبه المجلس من بين أعضائه على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن خمسة أعضاء •

مادة (٤٣) : تتضمن اختصاصات اللجنة التنفيذية ما يأتى :

١ — اعتماد التصرفات المالية فى الحدود التى يقررها مجلس الادارة •

٢ — اعتماد ترشيح الموظفين والعمال ؛ وتعيينهم فى حدود قرارات مجلس الادارة •

٣ — اعتماد محاضر الجرد السنوى •

٤ — اعتماد جزاءات الموظفين •

٥ — الاذن بالصرف من السلفة المستديمة حسب حاجة وظروف العمل •

٦ — دراسة السياسة التنفيذية للمشروعات والاقتراحات الجديدة وكذا مشروع الميزانية قبل تقديمها لمجلس الادارة •

٧ — مراجعة واعتماد الحساب الختامى والميزانية العمومية ودراسة تقرير مراقب الحسابات والرد على ما ورد به من ملاحظات قبل تقديمها •

٨ — اعتماد قرارات اللجان الأخرى قبل عرضها على مجلس الادارة •

٩ — تجتمع اللجنة التنفيذية مرة على الأقل كل أسبوعين لاستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل فى اختصاص اللجنة • وتدون القرارات فى سجل خاص وتعرض على مجلس الادارة أولا بأول •

مادة (٤٤) : يختص رئيس الجمعية بما يأتى :

١ — رئاسة مجلس الادارة وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها •

٢ — تمثيل الجمعية والنيابة عنها أمام الجهات الادارية والقضائية •

٣ — اقرار جداول أعمال جلسات مجلس الادارة ومراقبة تنفيذ قراراته •

٤ — التوقيع على جميع العقود والاتفاقات التى يوافق مجلس الادارة على ابرامها وذلك نيابة عن الجمعية •

٥ — التوقيع مع الأمين العام على محاضر الجلسات والقرارات الادارية والشئون الخاصة بالموظفين والمستخدمين •

٦ — التوقيع على جميع الشيكات والاوراق المالية مع أمين الصندوق •

٧ — البت فى المسائل العاجلة التى لا يمكن تأجيلها الى اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الادارة على أن تعرض هذه المسائل على مجلس الادارة فى أول جلسة له •

مادة (٤٥) : يختص الأمين العام أساسا بما يأتى :

١ — تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للاعضاء ، وتولى سكرتارية الاجتماع واعداد محاضره وقراراته ، وتسجيلها فى سجلات خاص بمعرضها على مجلس الادارة فى الاجتماع التالى للتصديق عليها •

- ٢ — اعداد سجل باسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم •
 - ٣ — امساك سجلات محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها من الرئيس •
 - ٤ — اخطار كل من الجهة الادارية المختصة ببيان شهرى عن حركة العضوية وذلك كل ثلاثة أشهر وفى موعد انتهاء الاسبوع الأول من الشهر الرابع وذلك بخطاب موصى عليه •
 - ٥ — العمل على تنفيذ قرارات مجلس الادارة •
 - ٦ — اعداد التقرير السنوى عن نشاط الجمعية وتقديمه •
 - ٧ — اعداد جدول أعمال الجمعية العمومية والعمل على دعوتها خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية ، وكذا اعداد جدول أعمال الاجتماعات غير العادية •
 - ٨ — يكون مسئولاً عن ابلاغ الجهة الادارية المختصة فى المواعيد المحددة بهذه المواد •
 - ٩ — الاشراف على جميع الأعمال الادارية وحفظ جميع الأوراق الخاصة بالجمعية وسجلاتها بمقرها •
 - ١٠ — يطلع على جميع المكاتبات الواردة للجمعية ، ويعرض على مجلس الادارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس ما يدخل فى اختصاص كل منهم •
- وجميع الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون واللائحة التنفيذية •

مادة (٤٦) : يعتبر أمين الصندوق مسئولاً عن جميع شؤون الجمعية

المالية طبقا للنظام الذى يقرره مراقب الحسابات وتوافق عليه اللجنة التنفيذية ومجلس الادارة ، ويختص بما يأتى :

١ — الاشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها ومراقبة استخراج الايصالات عن جميع الايرادات واستلامها وايداعها بالبنك أولا بأول ومراقبة قيد جميع الايرادات والمصروفات أول بأول فى الدفاتر الخاصة ويكون مسئولاً عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والاشراف عليها وتعرض ملاحظاته على اللجنة التنفيذية ومجلس الادارة •

٢ — الاشراف على الجرد السنوى وتقديم تقرير بنتيجة الجرد الى كل من اللجنة التنفيذية ومجلس الادارة •

٣ — صرف جميع المبالغ التى تقرر صرفها قانونا واعتمادها ومراقبة وحفظ المستندات •

٤ — مراجعة السجلات المالية الخاصة بالجمعية ومراجعة المستندات المالية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها •

٥ — تنفيذ قرارات مجلس الادارة واللجنة التنفيذية فيما يتصل بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية •

٦ — التوقيع مع الرئيس أو من يقوم مقامه على أذونات الصرف والشيكات •

٧ — الموافقة على صرف السلفة المؤقتة فى حدود ما يقرره مجلس الادارة وذلك للمصرف منها فى الحالات الضرورية التى لا تحتمل الارجاء لحين عرضها على اللجنة التنفيذية أو مجلس الادارة على أن تعتمد هذه المصروفات فى أول اجتماع لها •

٨ — تصوير حساب الايرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيدا لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لاعداد تقريره النهائى عنها •

٩ — عرض الحساب الختامى والميزانية السنوية وتقرير مراقب الحسابات على مجلس الادارة والجمعية العمومية •

١٠ — الاشتراك مع الأمين العام فى وضع مشروع ميزانية السنة التالية وعرضه على مجلس الادارة •

١١ — بحث ملاحظات ديوان المحاسبات والجهات الادارية المختصة والرد عليها فى خلال شهر من تاريخ الابلأغ •

مادة (٤٧) : تختار الجمعية العمومية سنويا مراقبا للحسابات من غير أعضاء مجلس الادارة وتقدر أتعابه على أن يكون من المحاسبين المقيدين بالجدول •

• ويتولى مراقب الحسابات مهمته من تاريخ اختياره •

مادة (٤٨) : تكون مهمة مراقب الحسابات ما يأتى :

١ — الاطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها فى أى وقت • ويكون له الحق فى طلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته • وله كذلك أن يحقق موجودات الجمعية والتزاماتها •

وعلى مجلس الادارة عرض تقرير المراقب وما اتخذته المجلس من اجراءات على الجمعية العمومية •

٢ — اقتراح النظام المالى الذى يكفل حسن سير العمل بها •

٣ — تقديم تقرير عن الحساب الختامى والميزانية السنوية الى مجلس الادارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل مشفوعا بملاحظاته على الحساب الختامى والميزانية • وللمجلس الادارة أن يدعو الى اجتماع الجمعية العمومية •

حل الجمعية

مادة (٤٩) : اذا اتضح لمجلس الادارة أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها فله أن يطلب عقد الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى للنظر فى الأمر ، فاذا روى حل الجمعية وجب أن يصدر بذلك قرار من ثلثى أعضاء الجمعية العمومية غير العادية على الأقل •

مادة (٥٠) : تعين الجمعية غير العادية بعد صدور قرار الحل محاسباً قانونياً لتصفية أموال الجمعية وحصر حقوقها والوفاء بالتزاماتها •

مادة (٥١) : تؤول أموال الجمعية بعد الحل الى الجهة التى يحددها قرار الجمعية العمومية وذلك بعد أخذ موافقة الجهة الادارية المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ •

— وافقت الجمعية العمومية بجلستها غير العادية المنعقدة فى مساء الاثنين ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ على مشروع القانون بعد تلاوته مادة مادة وبعد أخذ رأى على القانون جملة وافق الحاضرون عليه بالاجماع •

— طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية •

قرار رقم ١٥ بتاريخ ١٠ يناير ١٩٦٧ من مديرية الشؤون الاجتماعية بمحافظة القاهرة الجنوبية قرر : اعادة شهر لائحة النظام الأساسى للجمعية المصرية للدراسات التاريخية قسم قصر النيل تحت رقم ٣٩٤ اعتباراً من تاريخ ١٠ يناير ١٩٦٧ •

أعضاء مجلس إدارة الجمعية لعام ١٩٨٥

- ١ — الاستاذ الدكتور ابراهيم نصحي قاسم — رئيس الجمعية
استاذ التاريخ اليونانى والرومانى بالجامعات المصرية
- ٢ — الاستاذ الدكتور عبد العزيز صالح محمد — نائب الرئيس
استاذ التاريخ الفرعونى والآثار المصرية بجامعة القاهرة
- ٣ — الاستاذ الدكتور جمال زكريا قاسم — الأمين العام
استاذ التاريخ الحديث والمعاصر بجامعة عين شمس
- ٤ — الدكتور عبد المنعم ابراهيم الجميلى — أمين الصندوق
رئيس قسم التاريخ والجغرافيا بجامعة القاهرة فرع الفيوم
- ٥ — الاستاذ الدكتور أحمد عبد الحميد يوسف — عضو المجلس
رئيس الادارة المركزية بهيئة الآثار المصرية
- ٦ — الاستاذ الدكتور جاد محمد طه — عضو المجلس
رئيس قسم التاريخ باداب عين شمس
- ٧ — الاستاذ الدكتور رأفت الشيخ — عضو بالمجلس
وكيل آداب الزقازيق
- ٨ — الاستاذ الدكتور رأفت عبد الحميد — عضو بالمجلس
استاذ التاريخ الوسيط باداب عين شمس
- ٩ — الاستاذ الدكتور رعوف عباس — عضو بالمجلس
رئيس قسم التاريخ باداب القاهرة
- ١٠ — الاستاذ الدكتور صلاح العقاد — عضو بالمجلس
رئيس قسم التاريخ بكلية البنات جامعة عين شمس
- ١١ — الاستاذ الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن — عضو بالمجلس
وكيل كلية البنات جامعة الأزهر

- ١٢ — الاستاذ الدكتور عبد العزيز سليمان نوار — عضو بالمجلس
وكيل كلية الآداب جامعة عين شمس ومدير مركز بحوث الشرق الاوسط
- ١٣ — الاستاذ الدكتور قاسم عبده قاسم — عضو بالمجلس
رئيس قسم التاريخ بآداب الزقازيق
- ١٤ — الدكتور لطيفة محمد سالم — عضو بالمجلس
رئيس قسم التاريخ بآداب بنها
- ١٥ — الاستاذ الدكتور يونان لبيب — عضو بالمجلس
استاذ التاريخ الحديث والمعاصر بكلية البنات جامعة عين شمس